قانون رقم ١١ لسنة ٢٠٠٤

بإنشاء صندوق نظام تأمين الأسرة

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

ينشأ صندوق يسمى «صندوق نظام تأمين الأسرة» لا يستهدف الربح أساسًا ، تكون له الشخصية الاعتبارية العامة ، وموازنته الخاصة ، ويكون مقره مدينة القاهرة ، ويتبع بنك ناصر الاجتماعى .

ويتولى إدارة الصندوق مجلس إدارة يصدر بتشكيله وبنظام العمل فيه ، وفى الصندوق قرار من وزير التأمينات والشئون الاجتماعية .

(المادة الثانية)

تلتزم الأسرة بالاشتراك فى نظام التأمين المنصوص عليه فى المادة (٧١) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية الصادر بالقانون رقم ١ لسنة ٢٠٠٠ ، بالفئات الآتية :

١ - خمسين جنيهًا عن كل واقعة زواج ، يدفعها الزوج .

٢ - خمسين جنيهًا عن كل واقعة من واقعات الطلاق أو المراجعة ، يدفعها المطلق أو المراجع .

٣ - عشرين جنيهًا عن كل واقعة ميلاد ، يدفعها المبلغ عن الميلاد مرة واحدة عند حصوله على شهادة الميلاد .

ويصدر بقواعد وإجراءات تحصيل هذه المبالغ وتوريدها إلى الصندوق قرار من وزير العدل بالاتفاق مع الوزير المختص .

(المـــادة الثالثة)

يكون أداء بنك ناصر الاجتماعى للنفقات والأجور وما فى حكمها تطبيقًا لأحكام المادة (٧٢) من قانون تنظيم بعض أوضاع وإجراءات التقاضى فى مسائل الأحوال الشخصية المشار إليه ، من حصيلة موارد الصندوق ، ويؤول إلى الصندوق المبالغ التى يتم إيداعها أو استيفاؤها وفقًا لأحكام المواد (٧٣ ، ٧٤ ، ٧٥) من القانون المذكور .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية إضافة خدمات تأمينية أخرى للأسرة ، يمولها الصندوق ويتضمن القرار تحديد فئات الاشتراك فيها .

(المـــادة الرابعة)

تتكون موارد الصندوق مما يأتى :

١ - حصيلة الاشتراكات فى نظام تأمين الأسرة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا القانون .

٢ - المبالغ التى تؤول إلى الصندوق نفاذاً لحكم المادة الثالثة من هذا القانون .

٣ - الهبات والوصايا والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الصندوق .

٤ - ما يخصص فى الموازنة العامة للدولة لدعم الصندوق .

٥ - عائد استثمار أموال الصندوق .

(المـــادة الخامسة)

تسرى على الصندوق أحكام المادتين (١١ ، ١٢) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم «بنك ناصر الاجتماعى» .

(المـــادة السادسة)

ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٦ المحرم سنة ١٤٢٥ هـ

(الموافق ١٧ مارس سنة ٢٠٠٤ م) .

حسنى مبارك